

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ختاما لجمع الأنبياء محمد عليهم سلام الله مسكا ومندلا والمندل اسم لعود البخور وغلب غير آدم عليه وإلا فهو لم يولد .

انتهى .

ع ش .

(قوله لقوله تعالى الخ) دليل لوجوب الختان .

(وقوله أن اتبع ملة إبراهيم) يعني أن الذي لم يوح إليك فيه شيء وكان في ملة إبراهيم فاتبعه وحينئذ يكون إتباعه فيه بوحى من عند الله تعالى لا أنه تابع له فيه بلا وحى .

اه .

بحيرمي .

(قوله ومنها) أي ومن ملة إبراهيم الختان أي بوجوبه كما في المذهب فدل على المدعي واندفع ما يقال لم يعلم أن الختن عنده واجب أو مندوب والأمر بالإتباع يشملهما .

اه .

بحيرمي .

(قوله اختتن) أي إبراهيم بالقدوم اسم موضع وقيل آلة للنجار .

(وقوله وهو ابن ثمانين سنة) وقيل وهو ابن مائة وعشرين والأول أصح .

وقد يحمل الأول على حسابه من النبوة والثاني من الولادة .

(قوله وقيل واجب الخ) أي الختان واجب الخ .

(قوله ونقل) أي هذا القيل (قوله ببلوغ وعقل) متعلقان بيجب .

(قوله إذ لا تكليف قبلهما) أي قبل البلوغ والعقل وهو علة لوجوب الختان بما ذكر .

(قوله فيجب) أي الختن بعدهما أي البلوغ والعقل فورا .

قال في التحفة إلا إن خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته منه ويأمره به حينئذ الإمام فإن امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات إلا أن يفعله به في شدة حر أو برد فيلزمه نصف ضمانه .

ولو بلغ مجنونا لم يجب ختانه .

اه .

(قوله وبحث الزركشي الخ) عبارة فتح الجواد وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز توقفت

صحة صلاته عليه لضيق القلفة وعدم إمكان غسل ما تحتها من النجاسة فيه نظر لأنه لم يخاطب
بوجوب الغسل حتى يلزم وليه ذلك .
اه .

(قوله فالواجب الخ) شروع في بيان كيفية الختن .
(قوله في ختان) الأولى في ختن لأنه المصدر وهو الفعل وأما الختان فهو موضع القطع .
(قوله قطع ما يغطي حشفته) أي وهو القلفة بضم القاف قال ع ش وينبغي أنها إذا نبتت
بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الفرض بما فعل أولا .
اه .

(قوله حتى تنكشف) أي الحشفة كلها .
(قوله والمرأة الخ) أي والواجب في ختان المرأة قطع جزء يقع عليه اسم الختان وتقليله
أفضل لخبر أبي داود وغيره أنه قال للخاتنة أشمي ولا تنهكي فإنه أحطى للمرأة وأحب للبعث
أي لزيادته في لذة الجماع وفي رواية أسرى للوجه أي أكثر لمائه ودمه .
(قوله من اللحم) متعلق بقطع .
(قوله فوق ثقبه البول) حال من اللحم أي حال كونها فوق ثقبه البول وهو تأكيد لما
قبله .

(قوله تشبه) أي اللحم الكائنة فوق ما ذكر .
(قوله عرف الديك) بضم العين اللحم الحمراء التي في رأسه (قوله وتسمى) أي اللحم
المذكورة (قوله ونقل الأردبيلي) هو بهزة مفتوحة وراء ساكنة ثم دال مفتوحة وباء مكسورة
صاحب الأنوار .

(قوله ولو الخ) جملة الشرط والجواب مفعول نقل .
أي نقل هذا اللفظ .

(قوله كان) أي الذي يراد ختنه .
(وقوله ضعيف الخلقة) خبر كان .

(قوله بحيث الخ) تصوير لضعيف الخلقة أي أنه مصور بحالة هي أنه لو ختن لخيف عليه
الهلاك .

(قوله لم يختن) جواب لو الأولى فلو خولف وختن ضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطهما
من المكافأة في القود والعصمة في المال كما مر .
ومن ختن مطيقا فمات لم يضمه إن كان وليا أو مأذونه فإن كان أجنبيا ضمنه لتعديده
بالمهلك كذا في شرح المنهج .

(قوله إلا أن يغلب على الظن سلامته) أي فإنه يختن (قوله ويندب تعجيله سابع الخ) أي

لأنه ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم سابعهما ويكره قبل السابع ولا يحسب من السبعة يوم ولادته لأنه كلما أخر قوي عليه .

وبه فارق العقيقة حيث حسب فيها يوم الولادة من السبعة ولأنها بر فندب الإسراع إليه .

(قوله فإن أخر) أي الختن عنه أي سابع يوم الولادة .

(قوله ففي الأربعين) أي فيختن في الأربعين من الولادة .

(قوله وإلا) أي وإن لم يختن في الأربعين فيختن في السنة السابعة .

قال ع ش وبعدها ينبغي وجوبه على الولي إن توقفت صحة الصلاة عليه .

اه .

وهو مؤيد لبحث الزركشي السابق .

(قوله لأنها) أي السنة السابعة وقت أمر الصبي بالصلاة .

(قوله لم يختن) أي بعد موته في الأصح .